

ولا تبين في غيرها زوجها يخرجها وبعض اللبس
ولا تبين في غيرها زوجها وعلى المعتدة ان تعتد في البس الذي

يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الزحف وان كان يصحبها

من دار المبيت لا تكفيها واخرها الورثة من نصبهم

للزحف ولا تحوان سافر الزوج بالمطقة الرجعة واداء

طلاق الرجل امرأته التي دخلها طلاقا باينام بزوجهما

في عدتها وطلقتها قبل الدخول بها فعدتها كامل وعليها

عدة حقبته وقال محمد بن احمد لها نصف مهر وعملها

تمام العدة الاولى وتبني نسب ولد المطلقة الرجعة اذا

جاءت له سنتين او اكثر لم تعرفنا نعتضا عدتها وان جاءت

لاقل من سنتين تبني نسبه وبنات منه وان جاءت به لاكثر

من سنتين تبني نسبه وكانت رجعة والمبتوتة تبني

نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1143 and 1144, and various legal annotations.



Saud University